وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

التخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- رحال أيوب
- ديسة عماد الدين

إشراف الدكتور:

* فرشة كمال

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... مسايلة عبد الله

الرتبة : ..... أستاذ محاضر "ب"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... جريمة إستغلال النفوذ في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... رحال أيوب .....

الطالب الثاني : ..... جريمة عماد الدين .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

مسايلة عبد الله

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ديسة عماد الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402834099 والصادرة بتاريخ 2022.09.05

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة إستغلال النفوذ في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04.06.2024

توقيع المعني (ة)

الموقد لأجل تصديق الإمضاء
السيد: ديسة عماد الدين
بت و أورس: طالب
الصادرة بتاريخ: 2022.09.05
ص/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رسال ايوب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404483782 والصادرة بتاريخ 28-01-2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20.24./.06./.04

توقيع المعني (ة)

رسال

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد: رسال

بت واورس: الجلفة

الصادرة بتاريخ:

من طرف:

2024 جوان 21

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر أولا وأخيرا على فضله وكرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين أمام المتقين وصاحب الرسالة الجليلة في العلم سيدنا محمد علية أزكى الصلوات والتسليم وعلى أله وصحبه أجمعين.

بصدق الوفاء والإخلاص نتقدم بشكرنا وإمتنائنا الى الاستاذ والعميد

-فرشة كمال-

الذي شرفنا بقبوله وإشرافه على هذه المذكرة وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي مكنتنا من إخراج هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل الى جميع أعضاء لجنة المناقشة ،لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا المقام هنا أن نسجل الشكر الى كل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج.

والى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على إنجاز هذه المذكرة .

- ايوب ،عماد الدين-

الاهداء

بعد السجود لله على اعانته وتوفيقه في اتمام هذا

العمل المتواضع اهدي ثمرة جهدي

الى من تتسابق الكلمات لتخرج عن مكنون ذاتها طالما

كانتدعواتها عنوان دربي لك يا ولدتي الحبيبة

اهديك رسالتي لتهدينيالرضا والدعاء

-أمـــي الحبيبة-

الى الى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الامان والامال

الجميلة وتسعىقلبه ليحتوي حلمي الى أعز ما املك واغلى

ما وهبه الله لي في الدنياالى رمـــز قوتي وسنـــدي

-أبـــــي الغالي-

الى إخوتي واصدقائي سندي في الحياة

-ايوب-

الاهداء

الى عائلتي الكريمة .

إلى من أفضلها على نفسي، ولما لا فقلد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام ورافقتني في كل مراحل تعليمي

امي الغالية

يسير في دروب الحياة ،ويبقى يسيطر على أذهاننا في كل سلك نسلكه ،صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنة التي لم يبخل علي طيلة حياته ولم يدخر جهدا في سبيل سعادتي

ابي العزيز

الى أصدقائي وزملائي في الدراسة وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

الى جميع طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من اداريين واساتذة وعمال وعلى رأسهم عميد الكلية البروفيسور فرشة كمال الذي كان لي الشرف أن اقوم بهذا العمل تحت إشرافه .

الى جميع زملاء النظال الذين ناضلت الى جانبهم طيلة فترتي الجامعية.

-الى عائلتي الثانية (اسرة الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين المكتب الولائي برج بوعريريج كان لي شرف النظال معكم واتمنى لكم التوفيق في باقي المشوار.

اقدم لكم هذا البحث المتواضع واتمنى ان يحوز على رظاكم داعيا المولى عزوجل ان يطيل في اعماركم وان يديم عليكم الصحة والعافية.

- عماد-

مقدمة

مقدمة

تشكل ظاهرة الفساد أكبر المشكلات التي تواجه التنمية الادارية والاقتصادية والاجتماعية في أي دولة, وقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من مشاكل الفساد الاداري والمالي الذي انعكست آثارها على كافة نواحي الحياة, فقد اتخذ الفساد الاداري من الأجهزة الادارية مقرا له, فمس بالوظيفة العامة والموظف العمومي الذي يرتكب جرائم تخل بواجبات وظيفته كاستغلال النفوذ والرشوة والاختلاس وكلها جرائم تدخل في إطار الفساد الاداري, والذي طالما أرهق المجتمع الدولي وخاصة المختصون في مجال دراسة السياسة الجنائية.

ورغم خطورة جرائم الفساد, وتأثيرها الكبير على استقرار الدول والمجتمعات, دفع هذا بالمجتمع الدولي إلى اصدار اتفاقية دولية عن هيئة الأمم المتحدة بإجماع الدول في مجال مكافحة الفساد.

تعد الجزائر من بين الدول التي انظمت إلى هذه الاتفاقية وسعت إلى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/48 المؤرخ في 2004/04/19 حتى تصبح القوانين الداخلية منسجمة مسايرة للقوانين الدولية, فصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المؤرخ في 2006/02/20 وهو قانون خاص بجرائم الفساد الهدف منه هو حماية الوظيفة من السلوكات المنافية للنزاهة والثقة, كجرائم الرشوة واساءة استغلال السلطة واستغلال النفوذ, ويعد هذا الأخير في نظر قانون الفساد جريمة يعاقب عليها لما لها من تأثير على السير الحسن للإدارة العمومية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تمس بالثقة في الوظيفة العامة, فهي توحي بأن الموظفين لا يتصرفون وفقا للقانون, كما أنها تؤدي إلى إثراء غير مشروع للموظف العام.

كما تبرز أهمية دراسة هذه الجريمة في أنها غالبا ما ترتكب من طرف ذوي النفوذ من رجال السياسة والأحزاب والسلطة العامة, الذين لديهم قابلية التأثير في مؤسسات الدولة بما يملكونه من نفوذ, ويسعون إلى طمس آثار الجريمة, الأمر الذي يستدعي البحث عما إذا كانت النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة للتصدي لمثل ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى جريمة استغلال النفوذ والإحاطة بمختلف جوانبها حتى يتسنى مقارنتها بغيرها من الجرائم المشابهة لها, لا سيما وأن هذه الجريمة لا تزال غامضة يشوبها اللبس والابهام, وتفتقر إلى السوابق القضائية.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى البحث عن مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الدافعة لدراسة جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري كثيرة ومتعددة, تقسم إلى أسباب علمية وعملية

الأسباب العلمية:

أن تكون هذه الدراسة لصناعة متوافقة في صرح الأبحاث المتعلقة بجريمة استغلال, ومحاولة لتشجيع الباحثين والمهتمين بمجال دراسة هذه الجريمة فالدراسات حول هذه الأخيرة قليلة نسبيا, فالموضوع يحتاج فعلا إلى الدراسة والتأصيل, كما أن مواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية يعد مشاركة في الوقاية منها واستثارة للهمم لمكافحتها ومحاربتها, والتنبيه لخطورتها.

الأسباب العملية:

معرفة الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لمكافحة هذه الجريمة وحماية الوظيفة العامة والموظف العمومي من الفساد.

كما يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى انتشار استغلال النفوذ وتفشيه في أواسط الحاكمين والمحكومين زما يخلفه من آثار سلبية على قوام المجتمع المادي والروحي, خاصة في ظل الصخب الاعلامي الكبير الذي يتناول فضائح الفساد وإساءة استغلال النفوذ داخل أهم مؤسسات الدولة, ويشير إلى اتساعه مما يزرع الفكر لدى غالبية أفراد المجتمع ويكون لهم قناعة بأن منطق النفوذ هو المنطق السائد في تحصيل الحقوق والامتيازات وليس القانون.

غير أننا نريد أن نلفت النظر إلى حقيقة هامة وهي أن اعتبار ظاهرة ما خطيرة لا يعتمد بشكل قاطع على قلة أو كثرة الأفراد الذين يأتون هذا السلوك.

بقدر القيمة الاجتماعية والاخلاقية التي ينتهكها هذا السلوك وبقدر المصلحة المحمية التي يتعداها.

اشكالية البحث:

وعلى هذا الأساس نطرح الاشكالية البحث كما يلي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع سياسة جنائية في مواجهة جريمة استغلال النفوذ؟

المنهج المتبع:

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على اشكالية الدراسة تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي.

المنهج الوصفي: الذي يصف ظاهرة ماثلة للوقف الراهن فيقوم بتحليل تلك الظاهرة والعوامل المؤثرة فيها, **والمنهج التحليلي:** الذي يستهدف الكشف عن الحقيقة, وفق ذلك نعتمد المنهجين الوصفي والتحليلي للوقوف على النصوص القانونية التي تحكم جريمة استغلال النفوذ مع إبراز بعض التعاريف القانونية والفقهية.

خطة الدراسة:

تماشيا مع اشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين, الفصل الأول بعنوان **الأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري.**

تضمن الفصل الأول مبحثين رئيسيين, المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ, وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول المدلول القانوني والفقهي, والمطلب الثاني بعنوان: تمييز الجريمة عن الصور المشابهة لها, أما المبحث الثاني: فقد تمت عنونته ب صور جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها, في المطلب الأول: صور جريمة استغلال النفوذ السلبية والإيجابية, أما المطلب الثاني بعنوان العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ.

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية في جريمة استغلال النفوذ

تضمن هذا الفصل مبحثين, المبحث الأول بعنوان إجراءات المتابعة لجريمة استغلال النفوذ, حيث تضمن هذا المبحث مطلبين, المطلب الأول بعنوان إجراءات التحري الخاصة والمطلب الثاني التعاون الدولي القضائي, أما المبحث الثاني تمت عنونته بآليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ, وتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب, المطلب الأول التدابير الوقائية لمكافحة الفساد, أما المطلب الثاني بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, والمطلب الثالث الديوان المركزي لقمع الفساد.

وفي الختام تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من الاقتراحات التي رأيناها مناسبة.

الفصل الاول :

الأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية لجريمة إستغلال النفوذ في التشريع الجزائري

تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم الخطيرة، بالاضافة إلى كونها تؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وأمام المرافق العامة، فإنها تؤدي أيضا إلى انعدام الثقة بين المواطنين وجهات الإدارة عبر إبرازها بمظهر خاضع لبعض أصحاب النفوذ، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على كيان الدولة ككل اهتم المشرع بتجريم هذا السلوك، وتشديد العقوبات عليه في سبيل ردعه بموجب الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة 128 منه والتي عرفت العديد من التعديلات قبل أن يتم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 32 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر جريمة استغلال النقود من جرائم الفساد والتي خصها بالعلاج، من خلال تقني خاص ومن هذا المنطلق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) تناولنا فيه مفهوم جريمة استغلال النفوذ وفي (المبحث الثاني) صور جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ على خلاف الكثير من جرائم الفساد الأخرى ظلت غامضة الإطار ومجهولة الأركان يشوبها الكثير من اللبس والغموض بل وكثيرا ما يتم إلحاقها بجرائم مشابهة لها على اعتبار أنها في حكم هذه الجرائم أو جرائم ملحقة بها, كما يختلف مضمونها بحسب وجهة النظر التي تعالجها والزاوية التي ينظر بها الباحث والأهداف التي يرمي الوصول إليها.

وعليه يقتضي علينا الخوض في بيان المدلول القانوني والفقهي لجريمة استغلال النفوذ (المطلب الأول), ثم تمييزها عن الصور المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المدلول القانوني والفقهي لجريمة استغلال النفوذ

تعد جريمة استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص, وأكثرهم شيوعا في الوظيفة العمومية, لذا عمد المشرع الجزائري إلى توسيع دائرة تجريم العقاب لتشمل مستغل نفوذ الغير بدل الشخص صاحب النفوذ, ونظرا لجسامة هذه الجريمة ودرجة تأثيرها على سير المرفق العمومي والمساس بالاقتصاد الوطني, حاول الكثير من فقهاء القانون وضع تعريف لجريمة استغلال النفوذ والبحث عن أنجح الوسائل والآليات من أجل الوقاية منها ومكافحتها.

بناءا على ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول تحت عنوان التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ, أما التعريف الفقهي للجريمة نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ

أخذ المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ من قانون العقوبات الفرنسي, حيث نص عليها القانون الصادر في 04 يوليو 1889 على إثر وقوع بعض حوادث استغلال النفوذ من عضو مجلس الشيوخ وآخر بمجلس النواب, ثم وسع دائرة التجريم بمقتضى قانون فيشي, الصادر في 1943/03/16 والأمر الصادر في 1945/02/08, حيث أصبح نطاق الجريمة يشمل كل من يتجر بنفوذه لدى أية سلطة عامة, والجهات التابعة لها, ونفس الوضع بالنسبة للقانون المصري حيث كان العقاب قاصر على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذوي الصفة النيابية إلى غاية صدور القانون رقم 66 لسنة 1953, حيث أصبح العقاب يشمل كل شخص سواء كان من ذوي الصفة النيابية, أو موظفا عاما, أو من أحاد الناس[1].

لقد جرم المشرع جريمة استغلال النفوذ في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة, والتي استبدلها بالمادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20[2].

نلاحظ أن القانون الجديد قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة, والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.

[1]- خميري رشدي, عمراني مراد, "**جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري**", المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, المجلد 06, العدد 02, تاريخ النشر 2021/12/11, ص 653.

[2] -المادة 32 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية, العدد 14, لسنة 2006.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف استغلال النفوذ كما يلي: "**اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه**".

ونحن لا نؤيد هذا التعريف لأنه يشمل صورة واحدة من جريمة استغلال النفوذ وهي الصورة الثانية, أما الصورة الأولى وهي فعل التحريض على استغلال النفوذ فلا يشملها التعريف السابق, وعليه فإننا نقترح التعريف التالي: "كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تحريضه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية"[1].

والملاحظ أنه لا يوجد تطابق بين اسم الجريمة في النص العربي والذي سماها "استغلال النفوذ" وهذا على غرار المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة, والنص الفرنسي الذي سماها « D'influence de trafic » والتي تعني "المتاجرة بالنفوذ", وهي نفس التسمية التي أخذت بها المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حسب نص المادة 32 من قانون الفساد فإن كلا التعريفين السابقين, من فيه اعتداء على سير الوظيفة العامة بمقابل بمعنى ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر ويختلفان في دخول طرف ثالث بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ, والفاعل في جريمة استغلال النفوذ لا يهدف من وراء تلقيه الفائدة غير المستحقة للقيام بنفسه بعمل أو الامتناع عن عمل, أو الاخلال بواجبات الوظيفة كما يفرضه نموذج الجريمة ولذلك لا تثار في جريمة استغلال النفوذ مسألة اختصاص الموظف سواء كان الاختصاص حقيقيا أو مزعوما أو متوهما, ولكن يهدف مستغل النفوذ إلى استغلال نفوذه الحقيقي أو

[1]- حاحة عبد العالي, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق, تخصص قانون عام, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2012-2013, ص 190.

المزعوم لكي يحمل الموظف العام أو السلطات العامة على القيام بعمل معين لصالح صاحب الحاجة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة استغلال النفوذ

يعد استغلال النفوذ جريمة تعاقب عليها مختلف التشريعات الجنائية, وهي من الجرائم التي استحدثت واستقلت عن جريمة الرشوة, فالمشرع الفرنسي مثلا إلى غاية صدور قانون 1988 لم يكن يميز بين جريمة استغلال النفوذ وبين جريمة الرشوة, وبصدور القانون المذكور أعلاه تم تجريم فعل استغلال النفوذ تجريما مستقلا, وكان بداية يقتصر على الأشخاص ذوي الولاية النيابية, ثم امتد إلى الأشخاص الآخرين بموجب قانون 1943 و 1945 ولقد زاد اهتمام فقاء القانون بهذه الجريمة لما تمثله من أخطار على المصلحة العامة للمجتمع.

وعليه فاستغلال النفوذ عرفه الأستاذ "محمود نجيب حسني" بأنه: "إنجاز في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي".

كما عرفه عبد الوهاب صلاح بأنه: "السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها كتحقيق غايات الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي"[2].

[1] -بوبكر أسمهان, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2013-2014, ص 10.

[2] -حاحة عبد العالي, المرجع السابق, ص 190.

وفي تعريف آخر للأستاذ "رمسيس بنهام" بأنه: "متاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطات العامة مفروض بداية أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته".

فنجد التعريف الواسع لاستغلال النفوذ هو اتجار الجاني بنفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو موهوما, سواء مستمدا من الناحية الاجتماعية أو الوظيفية أو المادية, بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل فائدة ما من صاحب المصلحة, نظير حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخير باستخدام نفوذه[1].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة عن الصور المشابهة لها

لم تكن جريمة استغلال النفوذ الجريمة الوحيدة المهددة بالإساءة إلى الوظيفة العامة فبجانب هذه الأخيرة توجد مجموعة من الجرائم التي عني المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, إلا أنها جرائم تتشابه وتتداخل فيما بينها من حيث المضمون والخصائص, الأمر الذي يستدعي منا الوقوف عند أهم النقاط التي تميز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم كالرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الفساد (الفرع الأول), وجريمة إساءة استغلال الوظيفة حسب المادة 33 من نفس القانون(الفرع الثاني).

[1] جديات حمزة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر, آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي, جامعة العربي التبسي–تبسة– الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2018–2019, ص, ص 12–13.

الفرع الأول: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

تمثل الرشوة انحرافا من الموظف العمومي في أدائه لوظيفته والهدف المنشود من شغلها وهو المصلحة العامة, لتحقيق مصالح شخصية بحتة والاثراء بدون سبب مشروع على حساب أشخاص يحتاجون إلى الخدمات العامة, التي عهد إليه بتقديمها إليهم دون التزامهم بأداء مقابل إليه, ومن هنا تبرز خطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل[1].

وتختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة في عنصرين أساسيين:

1/ من حيث الصفة: يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه, عكس جريمة استغلال النفوذ التي لا تشترط صفة في الجاني, حيث جريمة الرشوة من الجرائم التي تقع على واجبات الوظيفة العامة وأنظمتها وأخلاقياتها, وبالتالي ترتكب من طرف الموظف العام, عكس جريمة استغلال النفوذ وهي من الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة ويرتكبها الموظف خارج نطاق عمله الوظيفي.

2/ من حيث الغرض: يهدف الجاني في استغلال النفوذ إلى استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لجعل الموظف يعمل تنفيذ عمل من قبل صاحب المصلحة, وهذا لا يشترط في جريمة استغلال النفوذ الصفة في الجاني وبالتالي عدم اشتراط الاختصاص فيه, عكس ما هو عليه الأمر في جريمة الرشوة في الموظف العمومي الذي قام أثناء أداء

[1] مجدوب عبد الرحمان, "**ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر وسبل مكافحتها**, مجلة الفقه القانوني والسياسي, جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– الجزائر, المجلد 03, العدد 63/02, تاريخ النشر 2022/10/13, ص 05.

مهامه أو بمناسبتها, حيث اشترط أن يكون العمل من اختصاصاته أو يزعم بها او يعتقد خطأ أنه مختص بها[1].

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة استغلال الوظيفة

تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة بقيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه في إطار ممارسة وظيفته على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بينما تتحقق جريمة استغلال النفوذ بارتكاب الفعل سواء مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

لا يشترط المشرع في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها, بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير مستحقة, أما في حالة الإدانة تطبق العقوبة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة على الجاني (الموظف) بينما في جريمة استغلال النفوذ فتشمل العقوبة كلا من الموظف الذي استغل نفوذه والشخص الذي وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة على الموظف[2].

[1] -مسعودة صرياك, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل .م. د في الحقوق تخصص قانون جنائي, طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته, جامعة باتنة01, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2022-2023, ص, ص 202-203.

[2] الحاج علي بدر الدين, "**جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**", الجزء الأول, الطبعة الأولى 2017, دار الأيام للنشر والتوزيع –عمان- 2016, ص 145.

المبحث الثاني: صور جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها

تستلزم جريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية والإيجابية أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو هبة أو هدية, فالمشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في مرتكبها, فقد يكون موظف عمومي, كما قد يكون شخص آخر, يجي أن يكون المقصود لاستغلال نفوذه هو صاحب نفوذ فعلي أو مفترض ولحماية المجتمع من هذه الجريمة من هذه الجريمة أقر التشريع عقوبات مشددة على الأشخاص المرتكبين لها.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين, المطلب الأول بعنوان جريمة استغلال النفوذ السلبي والإيجابي, والمطلب الثاني تمت عنونته بالعقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ السلبي والإيجابي

تناول المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ في نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 100.000دج

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

– كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[1].

الملاحظ من خلال نص المادة سالف الذكر أن المشرع قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين, إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يشغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة (الفرع الأول), والأخرى إيجابية يسأل عنها اي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ السلبية

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 2/32 من قانون الوقاية من الفساد[2], حيث لم يشترط المشرع توافر صفة خاصة في الفاعل, فقد يكون موظفا عاما, وهذا هو الغالب, كما قد يكون أي شخص آخر لا تتوافر في صفة الموظف العمومي, والتي تقابلها الرشوة السلبية, وتقوم على ثلاثة أركان مثل باقي جرائم الفساد الإداري وهي الركن المفترض (أولا), والركن المادي (ثانيا), والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المفترض

يرى المشرع في جريمة استغلال النفوذ في شكلها السلبي عدم اشتراط صفة معينة في الجاني وهذا يعني ان مرتكب الجريمة لا يكون بالضرورة الموظف العام و من في

[1] -المادة 32 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

[2]- المادة 02/32, من القانون رقم 06-01, المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

حكمه بل يتعدى ذلك الى شخص أخر، بخلاف جريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، وعلى هذا النحو ندرس الصفة المفترضة في الجاني ، فغالبا ما يكون موظفا عاما ، يكتسي بهذه الصفة أهمية كبيرة في تحديد الفساد الاداري من الناحية القانونية سواء تعلق الأمر بالجانب الاداري والجنائي.

وعرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض جرائم الفساد بأكملها وليس الفساد الاداري فقط, عدة تطورات ومرت بمراحل تعكس في مجملها محاولة المشرع مواكبة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال.

إلى أن انتهج المشرع ضمن قانون مكافحة الفساد أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناءا على نظرة موضوعية المهام التي يقومون بها, موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه, مدرجا ضمنهم أشخاص ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الاداري, مما يظهر اتجاهه إلى التوسيع في مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الاداري[1].

والطوائف التي اعتبرها قانون مكافحة الفساد 06-01 في حكم الموظفين العموميين ورد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة 2 التي يجري نصها على أن "الموظف العمومي هو: – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة, وسواء أكان معينا أو منتخبا, دائما أو مؤقتا, مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر, بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته,

[1] مراح نعيمة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري, جامعة د/ الطاهر مولاي-سعيدة- , كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2015-2016, ص, ص 37-38.

– كل شخص آخر يتولى, ولو مؤقتا, وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر, ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها, أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية,

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وما يلاحظ على هذا التعريف الوارد في قانون مكافحة الفساد, ويختلف تماما عما جاء الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

لذا شخص بالذكر 03 فئات تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي باختصار:

1/ الأشخاص ذو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة: حيث أشارت المادة 02 من قانون الفساد بصريح العبارة أنه يعتبر موظفا عاما كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة, سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر, بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[3].

2/ من يتولى وظيفة أو وكالة من مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلف: ويتعلق الأمر بالعاملين في:

[1] تعريف مستمد من المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, المؤرخة في 2003/10/31.

[2] القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, المؤرخ في 15/ يوليو/2006, الجريدة الرسمية, ع 46.

[3] المادة 2 من القانون رقم 06-01, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

- الهيئات والمؤسسات
- تولي وظيفة أو وكالة

3/ من في حكم الموظف العمومي: يقصد بـ: من في حكم الموظف كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وينطبق هذا المفهوم, لا سيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين[1].

ثانيا: الركن المادي

وفقا للمادة 2/32 أعلاه يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام, أو الشخص لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة.

وبهذا فإن الركن المادي في هذه الجريمة ينقسم إلى عدة عناصر وهي كالتالي:

1/السلوك الإجرامي: يتحلل النشاط الإجرامي إلى عنصرين هما: استغلال النفوذ ومقابل استغلال النفوذ وذلك كما يلي:

أ/ صور استغلال النفوذ: يستفاد من نص المادة 2/32 أن الفعل الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ يتمثل في[2]:

- **طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة**

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الثاني, الطبعة الثامنة 2008, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, سنة 2008, ص 07.

[2] حاحة عبد العالي, المرجع السابق, ص 192.

- **الطلب:** لم يعرف المشرع الجزائري الطلب, وهو عبارة عن وصف يرد على النشاط الذي يقوم به صاحب النفوذ طلبا عطية, أو جعلا أو هدية أو أية منفعة أخرى, وتتم الجريمة لمجرد الطلب بنص القانون, حتى ولو لم تتحقق النتيجة, وذلك لرفض صاحب المصلحة الطلب الذي لا يصادف قبولا لا يعد شروعا في الجريمة بل يكفي لتمامها.

ولا يشترط أن يتخذ الطلب شكلا معينا يتحقق به فقد يتحقق كتابة أو شفاهة أو بأية سلوك إيجابي يدل عليه, ويستوي أن يكون الطلب قد تم من الجاني ذاته, أي مباشرة أو تم بواسطة الغير, كما يستوي أن يكون الطلب للجاني نفسه أو لغيره[1].

- **القبول:** لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا غلى تعريف القبول المشكل للسلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ السلبي, ويقصد به الرضا بالدفع المؤجل, حيث تنصرف إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا بتلقي المزية في المستقبل.

ولا يشترط في القبول أيضا شكلا معينا, فقد يكون صريحا بالقول أو الكتابة او الايماء, وقد يكون ضمنيا, يستخلص من ظروف وملابسات القضية, والأمر متروك لتقدير المحكمة, فإذا ثار شك حول قبول مستغل النفوذ وجب تبرئته من جريمة استغلال النفوذ, إذ الشك يفسر لصالح المتهم.

ويشترط في القبول أن يكون جديا وحقيقيا, لا صوريا, فإذا لم تتوافر لدى مستغل النفوذ إرادة جادة تتلقى عرضا من صاحب المصلحة, فلا يتحقق القبول الذي تقوم به جريمة استغلال النفوذ.

[1] خميري رشدي, عمراني مراد, المرجع السابق, ص 657.

وتتم الجريمة في صورة القبول, بصرف النظر عن النتيجة ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا جالت دون ذلك الظروف مستقلة عن إرادته[1].

ب/ المزية غير المستحقة: ويقصد بها مقابل الاستغلال وهي هنا المزية غير المستحقة, وأشار غليها المشرع في المادة 2/32 بقوله: " كل موظف عام أو أي شخص آخر يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة..."[2], ولقد كانت المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة تتكلم عن هبة أو هدية أو أي منافع أخرى وكل العبارات يستغرقها مصطلح المزية.

- **مدلول المزية غير المستحقة:** تتداخل وتتشابه المزية غير المستحقة في جريمة استغلال النفوذ مع مفهوم المزية الذي سبق التطرق إليه في جريمة الرشوة, وعليه فقد تكون المزية مادية أو معنوية, كما قد تكون صريحة أو ضمنية, كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة, كما قد تكون لصالح الجاني أو لصالح شخص آخر.
- **عدم استحقاق المزية:** أي ان تكون الفائدة أو المزية التي حصل عليها مستغل النفوذ غير مستحقة وتكون كذلك إذا لم يكن هناك سبب يبرر للموظف طلبها أو قبولها, وإذا تحققت المزية بالمعنى السابق وتوافرت شروطها تقع الجريمة, أما إذا انتفت المزية انتفت معها جريمة استغلال النفوذ, كأن يكون ما حصل عليه مستغل النفوذ ما هو إلا سداد دين أو أجر عمل ما والمشرع إن كان لم يشترط حدا معينا من المال إلا أن الفقه متفق على أن تكون الفائدة متناسبة مع المقابل الذي قدمت من أجله, أي أن يكون للفائدة تأثير على إرادة الجاني ليصل إلى حد تغيير نيته.

---

[1] ميلود بختة, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي, جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021–2022, ص , ص 24–25.

[2] المادة 2/32 من القانون رقم 06–01, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 2/32 أعلاه نجدها استعملت عبارة..."أية مزية"... مما يدل على أن جريمة استغلال النفوذ تتحقق مع ضآلة المزية أو المقابل[1].

2/ تذرع الجاني بنفوذه الفعلي أو المفترض: يكون ذلك بأن يتذرع الجاني سواء فردا أو موظفا بنفوذ معين يمكنه من الحصول على مزية للغير من جهة عامة, ولما كان المشرع لم يشترط وقوع الجريمة من موظف عام, فإن النفوذ الذي يتمتع به الجاني قد يكون رسمي كما إذا كان الجاني موظفا عاما فيستمد النفوذ من صفته, وقد يكون غير رسمي إذا كان الجاني غير موظف ومع ذلك كان وضعه الاجتماعي أو علاقته الشخصية, يجعل له نفوذ على بعض الموظفين, وأما إذا كان الجاني لا يتمتع بنفوذ حقيقي وإنما يزعم ذلك فإن الادعاء الكاذب بوجود النفوذ يكفي لتحقيق الركن المادي.

كما لم يشترط المشرع أن يكون النفوذ حقيقيا بل يكفي أن يكون مزعوما أو يعتقد الجاني خطأ أنه متوفر لديه, ففي جميع الأحوال يؤدي هذا النشاط الإجرامي إلى إصدار الثقة كالسلطات العامة في الدولة[2].

3/ الغرض من استغلال النفوذ: ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير.

يشترط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس من أجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة, وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية, وهكذا قضي في فرنسا بأن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط, هذا ما يستشف من نص المادة 2/32 من قانون الفساد التي

[1] حاحة عبد العالي, المرجع السابق, ص, ص 194-195.

[2] نجار الويزة, التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, سنة 2018, ص, ص 418-419.

تشترط أن يقوم الجاني بسلوكه بغرض "الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة", وكانت المادة 128 ق .ع الملغاة, أكثر وضوحا بنصها وذلك ليستحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره....".

وتقتضي الجريمة أن يكون سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية, ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا قدمت هدية لموظف لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص, كأن يتلقى الجاني عطية من طالب شغل لقاء توصية بتشغيله لدى مؤسسة خاصة.

والمقصود بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية, كل ما يصدر عن السلطات العمومية من أوامر ومقررات وقرارات وأحكام, ويكفي أن يكون للجهة او الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة, ولو كانت استشارية.

ويشترط أن تكون المنفعة المستهدفة غير مستحقة, ومن ثم تنتفي الجريمة إن كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا, كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعدما انتهت مدة الحبس المؤقت المقررة قانونا للجريمة التي حبس مؤقتا لأجلها[1].

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص, ص 81-82.

ثالثا: الركن المعنوي

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 2/32 من قانون الفساد صراحة على صورة الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ, غير أن المتمعن في نص هذه المادة يجد بأن جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية, يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي حيث لا يتصور قيام الجريمة عن طريق الخطأ[1].

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ الإيجابية

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 1/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2], تقتضي هذه الصورة التي تقابل صورة الرشوة الإيجابية توافر الركن المفترض(أولا), والركن المادي(ثانيا), والركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني)

تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني, كما تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية[3].

ثانيا: الركن المادي

ويتحلل إلى أربعة عناصر وهي:

1/ السلوك المجرم: يتحقق بوسائل التي يلجأ إليها الفاعل في جريمة الرشوة الإيجابية وهو الوعد أو المنح للمزية غير المستحقة تكون ضمنية أو مباشرة يكون هذا الوعد أو

[1] ميلود بختة, المرجع السابق, ص 29.

[2] المادة 1/32 من القانون رقم 06-01, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 82.

المنح للشخص المقصود سواء كان موظف عمومي أو غير ذلك, لا يهم أن يكون صاحب نفوذ أو مفترض[1].

أ/ الوعد بمزية أو عرضها أو منحها: يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا.

ولا تختلف هنا كثير الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي[2], وهكذا قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق من سلم مبلغا من المال إلى مسؤول في مؤسسة عمومية للفوز بمشروع, وهكذا في حق مدير شؤون الجنائز الذي ربط علاقات متميزة مع مستخدمي مستشفى العاملين بقاعة حفظ الجثث والموتى وسلمهم نقود إلقاء توجيه عائلات الموتى نحوه.

ويجي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر, فهناك فرق بين الوعد أو العرض المباشر للموظف أو عن طريق الغير.

ب/ الشخص المقصود: لا تهم صفته فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر, غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض.

---

[1] -خليلي لامية, هروق زوينة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جرائم الفساد في القانون الجزائري, جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية, تاريخ المناقشة 2018/07/01, ص 19.

[2]- المادة 41 من القانون رقم 156–66, المؤرخ في 18 صفر عام 1386, الموافق 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية, ع 86, المعدل والمتمم بالقانون رقم 82–04 المؤرخ في 1982/02/13, الجريدة الرسمية, ع 07.

قد يكون مستغل النفوذ الحقيقي أو المزعوم غير الموظف, يدعي أن له نفوذ على الموظف المختص بالعمل, مثال ذلك الأب الذي يمكن أن يمارس على ابنه الموظف نفوذا حقيقيا[1].

جـ/ الغرض من استغلال النفوذ: ويتمثل في حمل الشخص المقصود أي المتصرف في استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض, من أجل الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح غيره وهو ما تم التفصيل فيه في صورة استغلال النفوذ السلبي.

د/ المستفيد من المنفعة: لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره, وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا[2].

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جريمة استغلال النفوذ الإيجابية من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي عنصري العلم والإرادة, وهو القصد الذي تتطلبه جريمة استغلال النفوذ السلبية, علم الفاعل أو الجاني بأنه يقدم مزية إلى شخص يمارس وظيفة, أو إلى أي شخص غير الموظف العمومي من أجل أن يشغل هذا الموظف أو الغير نفوذه الحقيقي أو المزعوم, من أجل حصوله على مزية غير مستحقة وتتجه إرادته إلى عرضها أو استعمالها على الموظف أو لشخص آخر.

من خلال ما تم التطرق إليه فيما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال قانون الفساد 06-01 , لم يعرف الجريمة بل اكتفى بذكر صورها الإيجابية والسلبية في المادة 32 منه, وترك المجال للفقه والقضاء لتعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية,

[1] بوبكر أسمهان, المرجع السابق, ص, ص 54-55.

[2] بوبكر أسمهان, المرجع السابق, ص, ص55-56.

وفيما يخص أركان الجريمة الإيجابية والسلبية توافر ثلاثة أركان, الركن المفترض والمادي والمعنوي, وهو ما يقتضي توافر القصد الجنائي العام العلم والإرادة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

تعد العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع, حماية له وضمان لمصلحة وهو جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة, وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي, وقد تعددت العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية, رصدها المشرع ضمن قانون الفساد ومكافحته في المادة 32 منه.

بناءا على ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين, الفرع الأول بعنوان العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي, والفرع الثاني تحت عنوان العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي

قبل التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ, لا بد أن نعرف من هو الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي: هو الانسان الذي ينظر إليه القانون من زاوية إمكان تمتعه بالحقوق وتحمله الالتزامات, والانسان في الوقت الحاضر لشخص يصلح في القوانين

[1] جديات حمزة, المرجع السابق, ص 30.

المعاصرة للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات, بعد أن كان في العصور الخالية لا يعترف له بالشخصية القانونية إذا صار عبدا[1].

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية(أولا), ثم العقوبات التكميلية(ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على مرتكب جريمة استغلال النفوذ "يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج غلى 1.000.000دج:

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الوصول الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2].

1/ تشديد العقوبة: تشدد العقوبة الأصلية من عشرة (10) إلى عشرين(20) سنة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الفساد ومكافحته إذا كان

[1] جديات حمزة, المرجع السابق, ص 31.

[2] المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين(20) سنة وبنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[1].

- **قاضي بالمفهوم الواسع:** الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والاداري, قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء المنافسة.
- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلق الامر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالدارة المركزية أو في الجماعات المحلية.
- **ضابط عمومي:** ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم –الترجمان الرسمي.
- **ضابط أو عون شرطة قضائية:** المقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية, ويتعلق أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية, ضابط الدرك الوطني, محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن[2].

[1] المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

[2] بوبكر أسمهان, المرجع السابق, ص 65.

ويقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

- **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** يتعلق الأمر برؤساء الأقسام أو المهندسين والأعوان والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية, أو بعض الموظفين وأعوان الادارات والمصالح العمومية المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسة التجارية.
- **موظف امانة الضبط:** ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم, كاتب, ضابط رئيسي, مستكتب ضبط, دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط[2].
- **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وهي الهيئة التي تم استحداثها بموجب المادة 17 و من القانون المؤرخ في 2006/02/20 "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في

[1] المادة 19 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966, يتضمن قانون الاجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية, ع 48, الصادرة بتاريخ 1966/06/26, المعدل والمتمم بالقرار رقم 389/ق.م د/21, المؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت 2021, الجريدة الرسمية, العدد65.

[2] بوبكر أسمهان, المرجع السابق, ص 66.

مجال مكافحة الفساد", والمادة 18 من نفس القانون "تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"[1].

2/ الاعفاء من العقوبة: يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط الآتي بيانها والمنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 06-01 "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, وقام بمباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة, ويساعد معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[2].

أ/ الاعفاء من العقوبات: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطة الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ويساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم, ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة, أي قبل تحريك الدعوى العمومية, أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

ب/ تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة, في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص

[1] المادة 17 و 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

[2] المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

الضالعين في ارتكاب الجريمة, ومرحلة ما بعد مباشرة المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

جـ/ تقادم العقوبة: تطبق على جريمة استغلال النفوذ ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها 01 و02 على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام, في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج, وتنص الفقرة 02 على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية, وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور 05 خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا, غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس(05) سنوات كما هو جائز في جريمة استغلال النفوذ, فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الملحق المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حسب نص المادة 50[2], وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية أو اختيارية.

1/ العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي ثلاثة

[1] بوبكر أسمهان, المرجع السابق, ص, ص 67-68.

[2] المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01[1].
- الحجز القانوني.
- المصادرة الجزائية للأموال.

أ/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت المادة 09 في البند رقم 02 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية, وحددت ذات المادة مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح أو حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة أو التدريس في مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1] المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386, الموافق 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20, الجريدة الرسمية, العدد84, المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443, الموافق 2021/12/28, الجريدة الرسمية, ع 99.

- تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جناية, وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر, تسري من يوم انقضاء العقوبات الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

ب/ الحجز القانوني: وهي عقوبة تكميلية, نصت عليها المادة 09 مكرر المستحدثة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني, فالحجز القانوني يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية, وتدار أموال المحكوم عليه وفق الفقرة الثانية من المادة طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القانوني.

جـ/ المصادرة الجزئية للأموال: المصادرة عقوبة وجوبية لا بد من الإشارة إليها في نص الحكم, وتشمل المصادرة من كل ما حصل عليه الموظف المستغل لنفوذه من مقابل مادي, ومن ثمة فلا محل للمصادرة إذا لم يكن هناك تسليم للمال على الإطلاق بأن اقتصرت الجريمة على وعد أو طلب, ولا يعني ذلك اشتراط التسليم الحقيقي, بل يكفي التسليم الحكمي كوضع المال تحت تصرف الموظف العمومي ليستولي عليه حينما يشاء ولا تتم المصادرة إلا على مال مضبوط في حوزة الجاني.

ولو تم تسليم مفتاح السيارة لينفع بها مستغل النفوذ, كما لا تقع المصادرة في حالة ما إذا سلمت الفائدة واستهلكت أو هلكت[2].

فقد نصت المادة 15 مكرر01 من القانون رقم 06-23[1] على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في

[1] مراح نعيمة المرجع السابق, ص, ص 77-78.

[2] مراح نعيمة, المرجع السابق, ص, ص 77-78.

تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها, وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2/ العقوبات التكميلية الاختيارية

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السابقة الذكر, يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في:

- **تحديد الإقامة**, والمنع من الإقامة, والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا, ومن إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدف, والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات, عدا تعليق او سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات.
- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة, مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[2], حسب نص المادة 2/51 من قانون مكافحة الفساد[3], ويستفاد وفق نص المادة أن الأمر الذي تقضي به الجهة القضائية والمتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة إلزامي وغن لم يمون صريح العبارة "يجب".

---

[1] المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20, المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية, ع 84.

[2] مراح نعيمة, المرجع السابق, ص 79.

[3] المادة 2/51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

- **الرد:** تقتضي إدانة الجاني بجريمة استغلال النفوذ إصدار حكم قضائي من الجهة القضائية التي تحكم فيه, برد ما تم أخذه أو رد ما قد حصل عليه من منفعة أو ربح.

ويشمل هذا الحكم أصول الجاني أو فروعه أو إخوانه أو زوجه أو أصهاره في حالة انتقال المال إليهم, ويستوي في ذلك بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى, وفق ما ورد في المادة 51 من الفقرة الثالثة, وما يلاحظ أن الرد بشأن المصادرة, الحكم فيها إلزامي.

- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:** أجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية التي ثبت في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره.
- **المشاركة والشروع:**

- **المشاركة:** بالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون الفساد[1], يتبين أنها أحالت إلى قانون العقوبات أمر المشاركة في جرائم الفساد

"تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها, إعمالا لما ورد في الفقرة 01 من المادة 52 أعلاه, يستخلص ما يلي:

[1] المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

- أن مرتكب جريمة استغلال النفوذ قد يكون له شريك وإن كان الفاعل الأصلي ذو صفة اشترطها المشرع وجعلها ركنا مكونا للجريمة, الأمر الذي يستدعي طرح التساؤل بشأن الشريك في الجريمة المنصوص عليها في المادة 32 ق ف, فالفرضية السابقة تجعل من المتصور وجود ثلاث احتمالات:

أ/ الشريك في الجريمة, موظفا أو من في حكمه ووفق هذا يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ب/ يحتمل أن يكون الشريك من عامة الناس إذ لا تتوافر فيه صفة الموظف أو من في حكمه لذا نطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب المادة 44 منه[1].

ج/ قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريكا لذلك تطبق القواعد العامة للاشتراك, كما هي مبينة أعلاه, حيث يخضع الشريك "الموظف أو من في حكمه " للعقوبة المقررة للفاعل الاصلي.

- **الشروع:** الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة استغلال النفوذ فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات, ومع ذلك فقد جاء في قانون مكافحة الفساد الذي تضمنته الفقرة 02 من المادة 52 ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.

هذا ويضيف محمد عبد الحميد مكي, أنه مجرد طلب المتهم الفائدة أو العطية أو الوعد بها لاستغلال نفوذه لدى السلطة العامة, ورفض صاحب المصلحة طلبه تقوم به جريمة تامة لا شروع فيها, وبالمثل تتم هذه الجريمة بمجرد القبول للعطية أو الوعد بها أو

[1] المادة 44 من القانون رقم 156-66, المتعلق بقانون العقوبات, السابق الذكر.

الهدية او الهبة أو الفائدة أيا كانت مقابل الحصول من أي سلطة عامة على مزية من أي نوع لصاحب المصلحة حتى ولو لم يستغل الجاني نفوذه فعلا في تنفيذ الغرض الذي تناول العطية من أجله[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن الاتجاهات الحديثة للفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من الأهمية البالغة في حياة الانسان, ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث أقر القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وحتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:

1/ أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي, حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه والممثل هو ذلك الشخص المعنوي باسمه مثل: المدير أو رئيس مجلس الادارة, بمعنى حتى يتمكن إسناد إلى الشخص المعنوي فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته, وأن هذا الشخص الطبيعي له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

2/ أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

[1] مراح نعيمة, المرجع السابق, ص, ص 80-81-82.

3/ أن يكون الشخص المعنوي محل مساءلة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص, وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية, وذلك طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية (أولا), ثم العقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي المعاقب بعقوبة استغلال النفوذ بالعقوبة المقررة في المادة 18 مكرر الفقرة 02 من الأمر 156/66 من قانون العقوبات[1] كجزاء عن جريمة استغلال النفوذ التي يسعى من خلالها تحقيق الربح غير المشروع والغش, يلتزم الشخص المعنوي بدفعه للخزينة العمومية وتعتبر الغرامة من أكثر العقوبات تطبيقا لكونها سهلة التطبيق والتحصيل, وقد حدد المشرع الجزائري مبلغ الغرامة في قانون العقوبات كما ذكرنا سابقا, وهذا ما أكدته المادة 53 من القانون رقم 06-01 حيث جاء في نصها: "يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[2], وهي كالآتي:

1/ غرامة تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونيا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي, أي بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

[1] المادة 02/18 مكرر من الأمر رقم 66-156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386, الموافق 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20, الجريدة الرسمية, العدد84, المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443, الموافق 2021/12/28, الجريدة الرسمية, ع 99.

[2] المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, السابق الذكر.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة عقوبة تكميلية أيضا وهي كالآتي:

1/ حل الشخص الطبيعي.

2/ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها المدة لا تتجاوز 05 سنوات.

3/ الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

4/ المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة تتجاوز 05 سنوات.

5/ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6/ تعليق نشر حكم الإدانة.

7/ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات, وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

[1] جديات حمزة, المرجع السابق, ص 39.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن جريمة استغلال النفوذ،تعتبر من الجرائم الفسائدية التي تظر بالمجتمع بشكل كبير ،مكافحة إستغلال النفوذ تتطلب خطة أولية،وهي الإعتراف بوجود الفساد في الوظيفة العمومية،ثم الكشف عن جميع التصرفات المشبوهة التي تمس موضفي الوظيفة العمومية،كما ينبغي تعزيز الوعي بأهمية مكافحة الفساد

هذا ما سعت له التشريعات الوضعية في مجال القانون الجنائي و منها التشريع الجزائري من خلال سنه لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته وتضمينه جملة من القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعتها و آليات كفيلة بقمعها. حيث نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عليها.

الفصل الثاني :

آليات المتابعة والمكافحة

الفصل الثاني :آليات المتابعة والمكافحة

تعد ظاهرة الفساد من أكبر المشكلات التي التي تواجه التنمية الإدرارية ،الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة،والجزائر كغيرها من الدول عانت كثيرا من مشكل الفساد الاداري والمالي الذي انعكست اثاره على كل نواحي الحياة وهذا الاخير فقد مس بالوظيفة العمومية والموظف الادراي الذي يرتكب جرائم تخل بواجبات وظيفته كالرشوة،الاختلاس واستغلال النفوذ، و تحقيقا لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات العالمية،والاقليمية، مثل معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، ومعاهدة القانون الجنائي لمجلس أوروبا حول الفساد ومعاهدة الاتحاد إلفريقي لمنع الفساد ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتقافيات والمعاهدات. وتعتبر معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد من أحسن الإتفاقيات واشملها كونها أبرمت من طرف عدد كبير من الدول، وعالجت ظاهرة الفساد من جميع جوانبها .وتعد الجزائر من الدول السباقة التي صادقت على هذه المعاهدة، وذلك بموجب المرسوم رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/09[1].

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الى آليات المتابعة والمكافحة من خلال إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ **(كمبحث اول)** و آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ كمبحث ثاني.

[1]خميري رشدي،عمراني مراد جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 02. المجلد 06 جامعة باجي مختار عنابة (2021) ص 649.

المبحث الأول :إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ

تخضع جريمة استغلال النفوذ إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحريك الدعوى العمومية ، و مع ذلك أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة تحكم هذه الجريمة ، و أساليب للبحث و التحري وتعقبها للكشف عن الجرائم وتطبيق اجراءات رادعة تحد من انتشار هذه الظاهرة الضارة من خلال تحليل الاسباب والتدابير الوقائية .

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التعرف على اجراءات التحري الخاصة **(كمطلب اول)** و التعاون الدولي القضائي **(كمطلب ثاني)**

المطلب الاول :إجراءات التحري الخاصة

ان مرحلة التحريات تعد مرحلة مهمة يتم من خلالها الكشف عن أثار الجريمة ومرتكبيها وجمع ما يمكن من الاستدلالات تحضيرا للعمل القضائي، لذا فقد أولى الفقه الجنائي اهتماما خاصا لمفهوم التحريات وكذا الأساليب المتبعة خلال هذه الرحلة ولاسيما بعد استحداث آليات جديدة في التشريع .

يعني بالتحريات الجديدة الخاصة في مجال التحقيق الجنائي، تلك التي تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة مكافحة بعض الجرائم أوردها على سبيل الحصر نظرا لما تحتويه من خطورة وهي الجرائم التي عادة ما ارتبطت بمختلف صور الإجرام المنظم الذي يعتد أساسا في ارتكابه على وسائل حديثة التي تستدعي معها النص على وسائل جديدة تتماشى مع تطور الجريمة[1] .

لمكافحة جرائم الفساد استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري تضاف إلى الأساليب المدرجة من قانون الإجراءات الجزائية، و أطلق عليها إجراءات التحري الخاصة فان كانت التشريعات الجزائية في تطور فمن الطبيعي إن تتطور الإجراءات الجزائية[2]

من المادة 56 من قانون 01/06 أنه:"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الالكتروني والاحتراق على النحو المناسب و

[1] كسكس دحمان ،بومخيلة شادية اجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجنائي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية سنة 2018-2019 ص 07

[2] خوجة فارس ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة سنة 2015-2016 ص 63

بإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها في الإثبات وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[1]"

الفرع الاول : التسليم المراقب

يقصد بتعبير (التسليم المراقب) التي تنص عليه المادة 11 في اتفاقية الأمم المتحدة؛ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م (هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلي خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلي داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم[2])

هذا الأسلوب عرفه قانون الفساد من خلال مادته 02 في الفقرة –ك– في باب الأحكام العامة و المادة 56 ، و هو "إجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، و يكون ذلك بعلم السلطات المختصة و تحت نظرها بغية التحري عن المجرم، وكشف هوية الأطراف المشاركة الضالعين في ارتكابه "

كذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب [3]

[1] المادة 56 من قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] خوجة فارس ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي،مرجع سابق ص 63.64

[3] المادة 10 من الامر رقم 05–06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

إذن فإن التسليم المراقب هو السماح للسلع المشبوهة أن تدخل و تتنقل بحرية تامة داخل الإقليم الوطني، و لكن تكون تحت رقابة السلطات المختصة وذلك للتحري وجمع الاستدلالات و الكشف عن المجرمين.

الفرع الثاني : الترصد الالكتروني

استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (01/06 ،ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته. وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: "عتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا في المواد من (65)مكرر 5 إلى (65) مكرر 10 و الملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرفه. وأغلب الفقه عر ف الترصد الإلكتروني من خلال مظاهره وصوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1] .

يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه: "تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وعموما وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية .استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم[2]"

[1] نسرين حاج عبد الحفيظ،الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونيةوالاقتصادية القانونية الدراسات جلد: 05 العدد: 01 جامعة البليدة ص1417

[2]نسرين حاج عبد الحفيظ، مرجع نفسه ص 1418

التعريف الفقهي

عرفه بعض الفقه على أنه :" تتبع سري ومتواصل للمجرم او للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها" [1]

ب-التعريف التشريعي :

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للترصد الاكتروني في القانون 06-01 المتعلق ب الوقاية من الفساد ومكافحته انما اكتفى بالتطرق لصوره واجراءاته في القانون 06-22 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية [2]

الفرع الثالث :التسرب

ورد في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون المؤر خ في 2006/12/20 المقصود بالتسرب، و هو المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائي بدلا من مصطلح الاختـــراق، قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم؛ و يسمح لضابط الشرطة أن يستعمل هوية غير هويته و يرتكب عند الضرورة ارتكاب أفعال، و لا يجوز أن تكون هذه الأفعال تحريضا على الجرائم، و يعتبر أسلوب الاختراق أو التسرب تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية، و ذلك تحت مسؤولية الشرطة القضائية بهدف

[1] أية تريرات ،اية بلعياضي ،الترصد الالكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج سنة 2022 2023 ص 48

[2] اية تريرات اية بلعياضي ،الترصد الاكتروني في جرائم الفساد في لتشريع الجزئري مرجع نفسه ص 49

مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية و يقدم المتسرب نفسه أنه فاعل أو شريك [1]

المطلب الثاني :التعاون الدولي القضائي

يعتبر التعاون القضائي الدولي من الموضوعات ذات الحساسية الشديدة نظرا للارتباط بينها وبين سيادة الدولة،فهو أحد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة من خلال تعاون الدول والكيانات في أي مجال من مجالات الجريمة ومكافحتها والمساهمة في استقرار وأمن البشرية.

اذن التعاون هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف التعاون، و هذا هو المعنى العام لكلمة التعاون و يفهم منها تضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفعا أكثر ،لم يعد الفساد مقتصر على الداخل فقط بل أصبح شأنا عالميا و ظاهرة عابرة للحدود، لهذا أصبح التعاون الدولي واجب هذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالرجوع للمواد 56 إلى 70 من قانون الوقاية و مكافحة الفساد انه نص فيها المشرع على مجموعة من التدابير و الإجراءات التي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها و استرداد العائدات الإجرامية[2].

الفرع الاول: في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

التعاون والمساعدة المتبادلة يلعبان هما باعتبارهما أحد دعائم النظام الدوليّ لأمني بصفة خاصة، إذ أن تجنب كل ما يهدد الأمن دوليا كان أم قوميا ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك يحتاج إلى تعاون وعون متبادل داخل الأسرة الدولية .فالمساعدة المتبادلة عملية

[1] خوجة فارس ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي،مرجع سابق ص65

[2] خوجة فارس جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي مرجع سابق ص 65

أكثر ارهاقا تم اللجوء إليها عادة عملا بترتيبات معاهدات بين البلدان المعنية وتشمل تبادل الوثائق الرسمية وهي تشترط في الغالب أن تكون الجريمة نية على درجة معينة من القسوة وأن تشكل جريمة في كل البلدان الطالبة والموجهة إليها الطلب ويشار إلى هذا الأمر الأخير باعتباره "تجريما مزدوجا "فالمساعدة المتبادلة ركن رئيسي يستند إليه التعاون بما يحقق أمن وحماية المجتمع أينما كان، ولهذا أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء التعاون فيما بينها في هذا المجال في جهة أخرى، وقد نصت المادة" 45 "من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 ،على أنه:" يجوز للدول الأطراف أن ينظر في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى إقليمها كي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك[1]

الفرع الثاني : تسليم المجرمين

يتخذ التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية اشكالا متعددة ،منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات من خلال ضبط المستندات والادلة وضبط الاشخاص المشتبه فيهم وسماع اقوالهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم وسماع الشهود ،ويعد موضوع تسليم المجرمين من ابرز اشكال المساعدة القانونية في المسائل الجنائية ذلك لانه يتعلق بالاشخاص المطلوب تسليمهم لتوجيه الإتهام اليهم ،أو لمحاكمتهم او لتنفيذ العقوبة عليهم .

[1] المادة " 45 "من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية بموجب القرار رقم61/55 الصادرة 2 بتاريخ 31 أكتوبر 2003

لذا حرصت اغلب الاتفاقيات الدولية على الزام الدول بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عامة وفي مجال تسليم المجرمين خاصة .[1]

يقصد بتسليم المجرمين: " الاسترداد l'extradition اي مطالبة دولة لأخرى بتسليمها لشخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم العقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهة وذلك على اعتبارها صاحبة الإختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد هذا الشخص المطلوب تسليمه[2]

وتسليم المجرمين نظام حيوي وضروري للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية حيث لا يمكن لأي دولة في العالم منفردة مهما بلغت إمكانياتها أن تكافح جرائم تم الإعداد لها في دولة ثم يتم تنفيذها في دولة ثانية، ثم يهرب الجناة لدولة ثالثة.[3]

كما أن تسليم المجرمين عبارة عن آلية قانونية للتعاون القضائي الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى بالدولة الطالبة التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجود على أراضيها فتقوم بالقبض عليه.[4]

---

[1] خالد حامد مصطفى ،تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ،المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد 32 العدد 65 ،كلية العدالة الجنائية الجامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض سنة 2016 ص 1

[2] بوحالة فاطمة الزهراء ،بوشارف ريمة اشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل سنة 2015-2016 ص26.

[3] بوحالة فاطمة الزهراء ،بوشارف ريمة مرجع نفسه ص 29.

[4] عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 3 المنصورة، 1999 ،ص 56

هناك حالتين للتسليم:

الحالة الأولى :تسليم المتهمين

أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يلوذ بالفرار خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه[1]

الحالة الثانية: تسليم المحكوم عليهم

إذ يفترض أن الشخص مرتكب الجريمة قد سبق محاكمته وصدور حكم بالإدانة ضده من محاكم إحدى الدول لكنه يلوذ بالفرار إلى دولة قبل تنفيذ العقوبة إلى إقليم دولة ثانية . فتطلب الدولة الأولى من الثانية تسليمه لتنفيذ العقوبة السابق صدورها ضده والحالتين المشار إليهما تجيز ان التسليم بلا أدنى تفرقة إلا فيما يتعلق ببعض الشروط المطلوبة لقبول التسليم، حيث جرت العادة في معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اشتراط أن تكون العقوبة المقررة للجريمة في حالة تسليم المجرمين أشد من العقوبة المقررة في حالة تسليم المحكوم عليهم[2]

[1] عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين مرجع سابق ص 57

[2] عبد الفتاح سراج النظرية العامة لتسليم المجرمين مرجع سابق 57

المبحث الثاني :آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ

بذل المجتمع المعاصر جهودا كبيرة لردع جريمة استغلال النفوذ على المستوى المؤسساتي والقانوني للدول ، التي تهدد العالم بصفة عامة و بالأخص الجزائر، ويمكن القول بصفة استثنائية بالنظر الى طبيعة هذه الجرائم و خصوصية مرتكبيها و بالرجوع الى الفترة الاخيرة التي عاشتها الجزائر جراء الفساد السائد الذي يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة و التي تؤثر سلبا على نموها ،و قد كانت الجزائر في الاوان الاخيرة تحت مسمى الحراك الشعبي الذي كان له دور في التقليل من هذه الضاهرة التي تعتبر بأنها إنحرافا عن الالتزام بالقواعد القانونية المتبعة دوليا ووطنيا .

فقد عُرّف من الناحية الإقتصادية بأنه المتاجرة غيرالمشروعة بقدرات المجتمع و استغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق منفعة ذاتية مالية أومعنوية بما يتعارض مقتضيات المصلحة العامة[1]

وعليه سنتناول في هذا المبحث بيان اليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ **(كمطلب اول)** والتعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **(كمطلب ثاني)** واخيرا بيان مهام الديوان الوطني لقمع الفساد **(كمطلب ثالث)**

[1] عوامرية حياة التدابير الوقائية لمكافحة ضاهرة الفساد في اطار القانون رقم 06-01 مذكرة مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8ماي 1945قالمة سنة 2019-2020 ص 11.

المطلب الاول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

نظرا لصعوبة القضاء على الفساد وارتفاع تكلفته ذلك لم تقتصر في مكافحته الليات الردعية من خلال التجريم والعقاب ، لبوغ هذا الغرض حرصت الاطراف الموقعة على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية و الرقابة على الفساد ، و ولا شك أن الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على هذه االتفاقيات ، و التي أدت الى إحداث عدة آليات مختصة في هذا المجال و ربما أبرزها تلك التي استخدمها القانون 01/06 المعدل و المتمم ، و هو أول قانون مستقل و خاص بالفساد . و عليه فقد أنشئت " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " و أسندت لها مهمة تنفيذ الاستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد ، ثم ألحقت بعد ذلك بجهاز مهمته القيام بالتحريات و التحقيقات و البحث عن جرائم الفساد و المتمثل في " الديوان المركزي لقمع الفساد " ، و ذلك لتحقيق التكامل بينهما و السير جنبا الى جنب من أجل القضاء على هذه الظاهرة ، و قد عمد المشرع الجزائري الى تزويدها بمختلف الهياكل و إلمكانيات المادية و البشرية و أحاطها بمجموعة من الصالحيات قصد تفعيل دورها و بلوغ الهدف الاساسي من إنشائها .[1] ونقصد بالتدابير الوقائية انها التدابير المنصوص عليها ضمن القوانين والتشريعات الوطنية التي ترمي الى الوقاية من الفساد بأشكاله المختلفة وخصوصا الفساد المالي ،وهي لم ترد متجمعة في قانون واحد بل موزعة على قوانين عدة قوانين تخص أنظمة لها علاقة بالفساد [2]

[1] بوهادف علي، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر حقوق و العلوم السياسية تخصص قانون قضائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2021-2022 ص 39

[2] فايزة هوام ،التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية العدد الثالث المجلد 01 كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الاغواط 204

الفرع لاول : التدابير الوقائية في القطاع العام

تم النص عليها وفق جملة من القواعد و الشروط التي يتعين على الادارة العمومية و مستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة في تسيير الشؤون العامة و في العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين

أولا في مجال الوظيفة العامة

بإعتبار صفة الموظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الركن المفترض من جرائم الفساد وهذه الاخيرة محورها الموظف العمومي وعليه فالوقاية تبدأ منه والتدابير الوقائية الخاصة بالتوظيف التي نصت عليها المادة 03 من القانون 01/06 المتعلق بجرائم الفساد ومكافحته على ما يلي : "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة والإتصاف بالنزاهة ، و كذا اتخاذ الإجراءات المناسبة الإختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- منح أجر ملائم ، بالاضافة الى تحفيزات و تعويضات و منح كافية و دورية تغني عن الحاجة.

- إعداد برامج تعليمية و تكوينية مالئمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و استفادتهم من تكوين مخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد [1] . نص المشرع الجزائري على هذا في الباب الثاني من القانون 60-61 بنص المادة 63 ،

[1] المادة 03 من القانون 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

حيث نص على القواعد التي يجب أن تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية و ما يجب التنويه إليه في هذه المادة جاءت لتكرس ما جاءت به اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالفساد و مكافحته التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 و التي نصت في المادة 07 منها" تساهم هذه التدابير الوقائية فيما يخص التوظيف في تعزيز الامن الوظيفي للموظف ، فإذا كان الموظف ما يحصل عليه من مرتب لا يكفيه لسداد الحد الادنى للمعيشة ، و الى يشبع حاجاته الاسرية و متطلباته ، فهذا سوف يؤثر حتما على استقراره الوظيفي و التزامه بواجباته الوظيفية ، ليصبح الموظف مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق وظيفته ، مستخدما الوسائل غير الشرعية ، فيجد الموظف نفسه فاسدا بتقاضي الرشوة أو يلجأ الى وسائل الفساد الاخرى "[1].

ثانيا :في مجال التصريح بالممتلكات

نصت عليه الماد المادة 04 من القانون 01/06" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الممتلكات العمومية ، و صون نزاهة أألشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته

.يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الاول . كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة .[2]

[1] بوهادف علي، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 40

[2] المادة 4 من القانون 01/06 مرجع سابق الذكر

نصت هذه المادة على ضرورة هذا الاجراء و اعتبرته في إطار التدابير الوقائية و ذلك من ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون الاشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ،

❖ **محتوى التصريح بالممتلكات:**

المادة 05 : "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليها في المادة 04 جردا لألمالك العقارية و المنقولة التي يحوزها هذا الموظف أو أوالده القصر و يوفي الشيوع في الجزائر أو في الخارج . يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عند طريق التنظيم .

.و يشمل التصريح حسب هذه المادة بالممتلكات جرد الاملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أوالده القصر و لو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج ، و يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمان الهيئة الوطنية للرقابةو قد أشار قانون مكافحة الفساد إلى أنه سيحدد كيفية تصريح بقية الموظفين العموميين بممتلكاتهم عن طريق التنظيم [1]

❖ كيفية التصريح بالممتلكات المادة

المادة 06"يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة و الولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال (02) الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم .

[1] لمادة 05 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد مرجع سابق

يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و يكون النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعالنات بمقر البلدية أو الوالية حسب الحالة خلال شهر

.يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم. "[1]

ثالثا :في مجال قواعد سلوك الموظفين العموميين

تنص المادة07 :" من أجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات االقتصادية ، على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها ، السيما من خالل وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الأيطار الذي يضمن الاداء السليم و النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الإنتخابية" [2] .

تنص هذه المادة على مجموعة واجبات و مدونات أخالقية خاصة بمهنة الموظف العمومي و في إطار ما هو قانوني ، مما يتضمن الأداء السليم و الحسن و النزيه للوظيفة العمومية .

– تسعى كل دولة طرفا حيثما اقتضى الأمر و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين و غيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الإقتضاء و استخدامهم و استبقائهم و ترقيتهم و إحالتهم على التقاعد و تتسم بأنها:

–تقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية ، مثل الجدارة و االتصاف بالاهلية و الثقة و التحلي بروح المسؤولية

[1] الماد 06من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق

[2] المادة 07من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق

– يشمل اتخاذ اجراءات مناسبة الختيار و تدريب أفراد لتولي المناصب العمومية ، و التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة و ضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء

– تشجيع وضع برامج تعليمية و تدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات االداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية و توفير التدريب المتخصص و المناسب لهم من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد المالزمة لأدء وظائفهم

– تنظر كل دولة طرفا أيضا في اعتماد تدابير تشريعية و إدارية مناسبة بما يتوافق مع أهداف هذه االتفاقية و وفقا للمبادئ ألساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية و انتخاب شاغليها

– تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة لما يتوافق مع أهداف هذه الإتفاقية و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، و ذلك يقصد لتعزيز الشفافية في تمويل الترشح لإنتخاب المناصب العمومية الشاغرة و في تمويل الاحزاب السياسية .

– تسعى كل دولة طرف أيضا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي الى اعتماد و ترشيح و تدعيم نظم تعزيز الشفافية و تمنع تضارب المصالح[1]

و تنص المادة 08 :"على أنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد[2] ".

[1] بوهادف علي، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 43.44

[2] المادة 08 من القانون 01/06 مرجع سابق .

نصت هذه المادة على أنه يجب على الموظفين العموميين أن يفصحوا للسلطات المعنية التي يخضعون لها إذا تعارضت مصالحهم الخاصة مع المصلحة العامة لتفادي التأثير على ممارسة مهامهم بشكل عادي .

-من أجل مكافحة الفساد تعمل الدولة على ضمان جملة قواعد تعمل على تعزيز النزاهة و المسؤولية و بين موظفيها العموميين ، و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

- على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف الى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية ضمن نظامها المؤسساتي و القانوني من أجل الاداء الصحيح المشرف و السليم للوظائف العمومية

-تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف حيثما اقتضى الامر و وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني و أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات اإلقليمية و أالقاليمية المتعددة أالطراف و منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق الجمعية العامة 51-59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996-
تنظر كل دولة طرف أيضا ، وفقا للمبادئ أالساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير و نظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبالغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون الى مثل هذه أالفعال أثناء وظائفهم .

-يسعى كل طرف عند الاقتضاء و وفقا للمبادئ أالساسية للقانون الداخلي الى وضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن معطيات لها عالقة بأنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات و منافع قد تقتضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين[1].

[1]بوهادف علي، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري مرجع سابق ص.44

–تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير ضد الموظفين العموميين الذي يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة.

رابعا في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من ادوات تسير المال العام فقد دعمها المشرع الجزائري بمجموعة من الاجراءات لاحاطتها بالشفافية اللازمة فقد خصص قسما كاملا لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وقد نصت على ما يلي :

" مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية . يطلع الأعوان العموميون المدونون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. آما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة[1].

كما نصت المادة 9 من القانون 01/06 على :" أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص

علامية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،

–الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الاقتناء .

–معايير موضوعية و دقيقة التخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

[1] القسم الثامن المادة 88 من قانون الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام مسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الوافق 16 سبتمبر سنة 2015 لجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة الصادرة في 20سبتمبر سنة 2015 الموافق ل 6 ذي الحجة 1436

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية[1]

نصت هذه المادة عى كيفية إبرام الصفقات العمومية و وضعت ترتيبات ترتكز في مجملها على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و الموضوعية ، و السير العقالي للمال العام و فقا للاجرات المعمول بها.

خامسا :- في مجال تسيير الأموال العمومية

نصت المادة 10 "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و والعقلانية في تسيير الاموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها [2]

.كما وضع المشرع الجزائري آليات لردع الفساد في إطار الصفقات العمومية و من ضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم الصفقات العمومية بكل تعديالته.

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص

كون الفساد يعد مقتصرا على القطاع العام وحده بل انتشر للقطاع الخاص من هنا وجب تمديد الوقاية من الفساد الى هذا القطاع

أولا :التدقيق المحاسبي

هو فحص للمعلومات البيانية من طرف شخص مستقلا او محايد لأي شركة بغض النظر عن حجمها او شكلها القانوني[3] ويهدف التدقيق الى اكتشاف الغش او التزوير في السجلات التي يقوم بها المدقق بفحصها

[1] المادة 9 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفسادة ومكافحته مرجع سابق

[2] المادة 10 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سابق

[3] سعدي حيدر مرجع سابق ص 208

ثانيا المحاسبة العامة :

لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها فإن لقطاع الخاص يعتمد أساسا على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج (دائن/مدين) وفق نضام SCF ،فغياب المعلمات عن التسيير والمحاسبة تعد من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز المالي للشركة .[1]

نص **المادة** 14 ن القانون 01/06 أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك يمنع ما يأتي:

-مسك حسابات خارج الدفاتر .

إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

-تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تثبيت عرضها على الوجه الصحيح.

-استخدام مستندات مزورة.

-الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به[2]

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد ، إذ أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على كافة الهيئات العمومية ، و يتمتع المجلس قانونيا بالصلاحيات التالية:

-التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و تأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات.

-مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة الخاصة و الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها .

ضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي التي تتمثل فيما يلي:

[1] عميمور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2011-2012 ص 65

[2] المادة 14 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفسادة ومكافحته مرجع سابق

التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول بهما.

-التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تسديد للأموال.

-الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقق فيها و دراسة نواحي القصور و النقص في نظام الرقابة الداخلية و التي أدت الى وقوعها و اقتراح وسائل أمثل لتفاديها و تنظيم مختلف المعاملات المالية وفق برنامج رقابي مالي فعال[1]

ثالثا : تدابير منع تبييض الأموال

تنص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقديم الدعم لمكافحة الفساد و يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية ، أن تخضع لنظام رقابي داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما تحدد تدابير الوقاية من تبييض الأموال بـ:

– إنشاء نظام داخلي شامل للوقاية و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية و التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية ، و عند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعنية التصدي و التبليغ عن جرائم تبييض الأموال و التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، و يتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن و المالكين المنتفعين عند الاقتضاء و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة

– أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية و الرقابية و المعنية بتنفيذ القانون و سائر السلطات بقصد مكافحة جرائم تبييض الأموال ، بما فيها

[1]بوهادف علي، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري مرجع سابق ص48

السلطات القضائية ، بحيث يقضي القانون الداخلي بالتعاون و كذا التبادل للمعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي.[1]

و أن تصل في النهاية الى إنشاء قاعدة بيانات أو معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل و تبييض الأموال المحتملة.

– تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف الحسابات و رصد حركة الأموال و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة و المرجح تحويلها الى حسابات خارجية أجنبية و هذا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ، و يجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد و المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن أي حالة من حالات التكلفة الضخمة أو القيمة الكبيرة للأموال و الأصول و السندات المالية المشكوك في صحتها

–تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة و قابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية و المصرفية و منها الجهات المعنية لتحويل الأموال بما يلي1 :

تضمين استمارات للإحالة الالكترونية للأموال و الرسائل ذات الصلة بمعلومات دقيقة و مفيدة عن المصدر .

الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع ، و الرجوع إليها عند الحاجة.

فرض و فحص دقيق في حالات حركة الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر ، من خلال إنشاء نظام رقابي مالي و إشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة.

أو أي مادة أخرى من الاتفاقية ، و يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة و التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية و المتعددة الأطراف ضد جرائم الفساد

[1] المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

جميعها

تسعى الدول الأطراف الى تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمية و كذا التعاون الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة تنفيذ القانون و أجهزة الرقابة من أجل مكافحة الفساد عامة[1]

المطلب الثاني :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الفسادكظاهرة عالمية ارتبط بظهورالعوملة التي وإن كانت قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي فإنها في المقابل وسعت من النطاق الاجرام على الصعيد الدولي كلمتاجرة بالمخدرات ،ونشر الصناعات المقلدة ، وتبيض الاموال ،وأصبح من الضروري أن تواكب الدول هذا التطور في الاجرام ،ممادفع بالجزائر الى الانضمام إلى عدة اتفاقيات دوليةمسايرة للتطورالدولي الحاصل لاسيما اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 ، وفي هذا الصدد سارعت الجزائر للتفكير لوضع وسائل للرقابة على الجرائم فأصدرت عدة قوانين لمكافحة الفساد كما أنشأت عدة مؤسسات للوقاية من الفسادمنها الهيئةالوطنيةللوقاية ومكافحةالفساد[2]

الفرع الأول :تعريف الهيئة الوطنية

هي آلية من الآليات القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة بها ، التي اعتمدها المشرع الجزائري إمتثال لأحكام المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لارساء وترويج سياسات و ممارسات فعالة لمكافحة الفساد، التي تؤكد

[1] بوهادف علي، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري مرجع سابق ص51

[2] مشري راضية ،الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر الملتقى الوطني الاول حول :الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 24 و 25 افريل 2015 ص2

ضرورة اتخاذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل التدابير اللازمة لضمان وجود هيئة أو هيئات مستقلة متخصصة في مكافحة الفساد ، تجسيدا لمبادئ دولة القانون و تحقيقا للنزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والاموال العمومية[1].

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بتنفيذ الاستراتجية الوطنية لمواجهة الفساد و إيقاف مرتكبيه، و تجدر الاشارة هنا أنه قبل إنشاء هذه الهيئة، أنشأ المشرع الجزائري سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها الا أن هذا الجهاز لم ينجح في أداء المهام المخولة له و قد تم حله في سنة 2000 .

وبناءا على ذلك جاء منها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 السالف الذكر بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، التي تهدف إلى تفعيل إستراتيجية الحكومة الجزائرية في الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

دوافع انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من الدوافع القانونية التي أدت إلى نشوء هذه الهيئة ومن بينها إتفاقية الامم المتحدة ملكافحةالفساد ،المعتمدة من قبل الجمعيةالعامة للامم المتحدة بنيويورك [3]، والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة 06 منها بإنشاء هيئةأو هيئات داخلية لمكافحة الفساد ، يتم إعطائها الاستقلالية اللازمة لاداء مهامها على أن تقوم كل دولة طرف بإبالغ الامين العام لامم المتحدة ، بإسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال ، لغرض مساعدة

[1] اكسوم عيلام رشيدة ، اقلولي اولد رابح صافية ، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 04 المجلد 16 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو سنة 2021 ص 13

[2] اكسوم عيلام رشيدة ، اقلولي اولد رابح صافية مرجع نفسه ص 13

[3] مشري راضية ،الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائرمرجع سابق ص 2

الدول الاطراف الاخرى في مكافحةالفساد [1]،وهذاما أكده المشرع الجزائري في المادة 14من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، على أن " :تتهيأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الفساد "....[2] إلى جانب هذا الدافع القانوني لنشوء الهيئة يمكن القول أيضا أن فشل العديد من الهيئات التي أنشئت في إطار مكافحة الفساد في السنوات السابقة، كالمرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها ، حيث قامت الجزائر قبل إنشاء الهيئة الوطنية ملكافحة الفساد، بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، والذي اعتبر هيئة جديدة وكان من أهم وظائفه أو مهامه تقديم اقتراحات عملية للحد من ظاهرةالرشوة ومعاقبةممارسيها ،وتقديم أرائه اللسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة ، أي له تقريبا نفس الإختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية ، ولكي لا يكون مصير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمصير المرصد الوطني لمقبة ر الرشوة والوقاية منها، والذي أعدم بمرسوم رئاسي، كان يتحتم على المشرع أن يمنح للهيئة عدة سلطات تزيد من فاعليتها، وتتماشى مع االتفاقيات الدولية ، وتحقق الهدف الذي أنشأت لاجله ، كما ننوه في هذ السياق إلى أنه إضافة لهذه الدوافع التي أدت إلى نشوء الهيئة، فإن قصو قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جرائم الفساد ، كان هو اخر دافعا لسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالتبعية إنشاء هذه الهيئة

[1]– المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 04–128، ، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق .

[2]مشري راضية ،الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائرمرجع سابق ص 2.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هيئة دستورية ، فهي المؤسسة الحكومية في الجزائر المختصة بالنظر في قضايا الفساد و محاربته، كما تعد مرآة للسياسة المنتهجة من قبل المشرع في مواجهةومكافحة الفساد ، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أوجد لاول مرة في القانون الجزائري ، هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتجيات الوطنية في مواجهة الفساد و الكشف عنه ومكافحته وذلك امتثال ألحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث نصت المادة 17 من الباب الثالث من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ اإلستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد [1]".فقد أوكلت للهيئة مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الاداري خصوصا من خلال جملة من الصالحيات المقررة لها قانونا، باإلضافة إلى تنفيذ الاستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد.

فقد منح لها المشرع الجزائري عدة صالحيات و مهام من خلال القوانين المنشئة لها و النصو لتنظيمية التي خصها بها[2]،

خاصة مع صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[1] -المادة 17 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق

[2] -حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو اره علوم، تخصص (قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ،ص 484.

و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[1] ، حيث تتمتع الهيئة بمهام متعددة إضافة إلى عدة سلطات في مجال نشاطها.

اولا:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة

تماشيا مع إرادة الدولة في مكافحة الفساد والتي عرفت انتشارا واسعا ومتزايدا في الاونة الاخيرة ، عمل المشرع الجزائري على سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب استحداث هيئة وطنية متخصصة في مواجهة الفساد قصد تنفيذ الاستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد و تأسيس سياسة وقائية فعالة، و هذا بموجب القانون رقم 06-01 السالف الذكر و الذي نص في الفقرة الاولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي" :الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"[2] و حرص على منحها الشخصية القانونية سواء بموجب المادة 18 و كذا بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها ، حيث تتولى هذه الهيئة تنفيذ الاستراتجية الوطنية لمواجهة الفساد و الكشف عنه مع إيقاف مرتكبيها[3]بالرجوع إلى محتوى المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، نجد أن المشرع نص صراحة على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة، كما حرس على منحها الشخصية المعنوية ووضعها لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة الاستقلالية الادارية و المالية.

[1]- رسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها كيفيات سيرها. ج ر عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر2006 معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12

[2] المادة 18 من القانون 06-01 مرجع سابق

[3]المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مرجع نفسه

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خالل الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو التهجم أي كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم[1].

ثانيا : التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث أدرجها من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما أشار المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها في عدة أحكام تبين كيفية تنظيم وسير أعمال هذه الهيئة بما في ذلك تشكيلة الهيئة، كما عمل المشرع الجزائري على تزويد الهيئة بكافة الوسائل البشرية و المادية التي تضمن لها حسن أداء مهامها، بحيث نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر على تشكيلة الهيئة التي جاء فيها:" تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة (6)أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) قابلة للتجديد مرة واحدة "[2]،إن تحديد هذه المدة بمثابة حماية لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أثناء تأدية مهامهم خلال عهدتهم المحددة قانونا من كل أشكال التوقيف التعسفي، بالتالي فالهيئة تتميز بالطابع الجماعي أي تتشكل من رئيس و ستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، كما تنهى مهامهم بنفس الكيفية، وهذا الامر شعر أعضاء بالهيئة بالاستقرار والثبات في منصبهم وهذا ما ينعكس إيجابا على الوظيفة التي يقومون بها حيث تكون مؤمنة ضد كل أشكال الضغط و التعسف . كما زودت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 7 من المرسوم الرئاسي

[1] اكسوم عيلام رشيدة ، اقلولي اولد رابح صافية ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري مرجع سابق ص15

[2] المادة5 من المرسم الرئاسي 06-413 مرجع سابق

رقم 06 413 [1]-السالف الذكر المعدل عين بموجب مرسوم رئاسي وهذا بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام و لأمين العام يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة .كما تتشكل الهيئة أيضا من هياكل تتمثل في مجلس اليقظة و التقييم و قسم مكلف بالوثائق و التحاليل والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات و قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي، وهذا كله نصت عليه المادة 6[2] من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر لكن بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64[3] ، فقد تم إعادة هيكلة الهيئة كالتالي:

أ-**مجلس اليقظة والتقييم:** يعتبر مجلس اليقظة من أهم أجهزة الهيئة الوطنية، يتشكل من رئيس الهيئة وستة أعضاء، يتكونون من طاقم متنوع من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، يتم اختيارهم وفق لمعياري الكفاءة والنزاهة وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم 06-413 السالف الذكر[4]

ب-**قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس:** تم النص عليه في كل من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر قبل تعديله تحت تسمية مديرية الوقاية و التحسيس وهو ما نصت عليه المادة 6 منه و في المرسوم الرئاسي رقم 12-64[5] تم إعادة تسميته بقسم الوثائق والتحاليل و التحسيس الا أن هذا المرسوم الرئاسي لم يتطرق إلى تحديد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الفعال الذي يلعبه في مجال مكافحة الفساد

[1] المادة7 من المرسوم الرئاسي 06-413 مرجع سابق

[2] -المادة6 من المرسوم الرئاسي 06-413 مرجع سابق

[3] -اكسوم عيلام رشيدة ،اقلولي اولد رابح صفية عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ف -مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجائري مرجع سابق ص 17

[4]-االكسوم عيلام رشيدة ، اقلولي اولد رابح صافية ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري مرجع سابق ص18

[5]مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدّل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المورخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

ج- قسم معالجة التصريح بالممتلكات: هو جهاز مستقل تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 64 -من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وذلك لما تتمتع به هذه الآلية من أهمية في مواجهة الفساد وخاصة في الصفقات العمومية.

د- **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** استحدثه المشرع بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 64-12[1] ،تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على مهام هذا الجهاز في ظل المرسوم رقم06-413 السالف الذكر .من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

المطلب الثالث :الديوان المركزي لقمع الفساد

تسعى الجزائر الى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، بعد أن أخذ أبعادا خطرية لا سيما خلال السنوات الماضية ، وتوالي الفضائح حول عمليات تهريب الاموال العمومية والاختلسا التي فاقت كل التصورات و غيرها من أشكال الفساد الذي كان يقف وراءه بعض المسؤولين النافذين في بعض الهيئات العمومية، مستغلين في ذلك نفوذهم دون أي وازع ديني أو اخلاقي ، هذا الانتشار المخلف لظاهرة الفساد لم يثن السلطات العمومية عن توسيع دائرة قمع الفساد، من خلال زيادة آليات الردع، وآخرها" إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد. " ففهي هذا المطلب سنتناول مهام الديوان المركزي لقمع الفساد [2]

(الفرع الاول) بيان الطبيعة القانونية له (فرع الثاني) اضافة الى ذلك تشكيلته

(الفرع الثالث)

[1] اكسوم عيلام رشيدة ، اقلولي اولد رابح صافية ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري مرجع سابق ص18

[2] أ.عثماني فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس المركز الجامعي تيبازة ،جامعة تيزي وزو سنة 2018 ص 287

الفرع الاول :مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي

-جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة،

-كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،

-التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش،

-ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف،

-تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان،

-اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها،

-تقديم أي اقتراحات وأو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال[1].

الفرع الثاني الطبيعة القانونية

لم يحدد الأمر رقم 10-05 الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير حدد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426[1] المحدد

[1] موقع تقديم الديوان اخر اطلاع يوم 17 ماي 2024 على الساعة :16:00 https://www.ocrc.gov.dz/ar/

لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه، وبالضبط في المادتين 02 و04 ،إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 14-209 في المادة 03 المعدلة تبيان طبيعة الديوان .وبالرجوع إلى المواد 02 ،03 ،04 فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد، تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية، وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية، وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه المميزات في:

- ✓ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية؛
- ✓ تبعية الديوان لوزير العدل، حافظ الأختام؛
- ✓ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

الفرع الثالث :شكيلة الديوان لقمع الفساد

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي اعلاه، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية الجماعات المحلية [3] كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الاكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الاكيدة واحتمالية كشرط أساسي لتعيين الاعوان العمومين في الديوان، الا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا.

---

[1] **مر**سوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

[2] عثماني فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد،مرجع سابق ص 288

[3] عثماني فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد مرجع سابق ص 288

أما عن تنظيم الديوان فهو كالآتي

المدير العام: يعين مبرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، وتنهي مهامه حسب نفس الشكل ، ومن المهام الموكلة اليه:

- إعداد برامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

-تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى وزير العدل.

حافظ الأختام

.الديوان: يتكون الديوان اكزي لقمع الفساد، من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات .

ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام

مديرية التحريات: هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشرتك بني وزير العدل حافظ ألختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [1]، وهي بدورها تتشكل من ثلاث مدريات فرعية وهي – : المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل .

المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه املديرية فانه يتمثل في إجراء الابحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد .

مديرية الادارة العامة: توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتنقسم بدورها الى مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للموارد البشرية – .المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل اما عن مهام هته المديرية فتتمثل في تسيير مستخدي الديوان ووسائله المالية والمادية. [2]

[1] المادة 2 من السوم الرئاسي رقم 14–209 ،المؤرخ في 2014/07/23 ،المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11–426 ،المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 46 ،مؤرخة في 2014/07/31

[2] عثماني فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد مرجع سابق ص 288

خلاصة الفصل:

ما يمكن قوله اخيرا ان آليات المتابعة والمكافحة تعد جزءا حيويا وفعال في مجال الفساد والمشرع الجزائري أعطى للسلطات القضائية والسلطات المختصة إجراءات خاصة من أجل الكشف والتحري عن الجريمة .

وعليه أن للقضاء على ظاهرة الفساد و مكافحته يتطلب ذلك بوضع التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص .

وفي إطار معالجة أحكامه تم التوصل الى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في وضع سياسة جنائية لمواجهته ،بإنتهاجه الى جملة من الآليات تتعلق في جوهرها، الوقاية من تجريم فعل استغلال النفوذ والتحريض عليه بالاضافة الى فرض قانون خاص يعالج وينظم أحكام جريمة استغلال النفوذ .

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا التحليلية لـ"جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري نلخص إلى القول أن مواجهة جريمة استغلال النفوذ تتطلب منظومة قانونية متكاملة, وهو ما سعى إليه المشرع من خلال إصداره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, والقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة والعقوبة.

فقد خص المشرع جرائم الفساد وبالأخص جريمة استغلال النفوذ بأحكام قانونية متميزة, حيث مكن الجهات القضائية والسلطات المختصة بأساليب أخرى تجرى خاصة لضباط الشرطة عن الجرائم, بالإضافة إلى تجميد الأموال غير المشروعة, كما دعا إلى ضرورة تعزير التعاون الدولي.

أما على الصعيد الدولي استنتجنا أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية شملت على جميع جوانب الوقاية من الفساد والتصدي لها من خلال التعاون الدولي.

وعليه فالقضاء على الفساد يحتاج إلى الوعي بالفساد الناشئ عن شرذمة الوضع القانوني التي هي كثقوب المظلة التي يعمل تحتها الفاسدون, ويحتاج إلى إرادة قوية للقضاء على الفاسدين الذين سرقة الحاضر ولديهم القدرة على سرقة المستقبل.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1/ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة استغلال النفوذ بل ترك مهمة التعريف إلى الفقه والقضاء.

2/ خص المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ بأحكام قانونية متميزة تم إدراجها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3/ بالرغم من وضع المشرع نصوص قانونية وآليات للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه لم يوفق في الحد من جريمة استغلال النفوذ وما زالت متفشية في مؤسسات الدولة, وبين أفراد المجتمع.

4/ الاتفاقيات الدولية نصت على السلوك من ناحية التجريم فقط لا العقاب.

5/ اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالتدابير الوقائية لمكافحة الفساد, وبالتالي جريمة استغلال النفوذ.

6/ إن لجريمة استغلال النفوذ آثار متعددة تعود بالسلب على كل من الوطن والمواطن, الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود من أجل مكافحتها, وذلك بتبني أساليب وآليات جديدة ومتعددة على الصعيد الوطني والدولي.

الاقتراحات:

من خلال دراسة موضوع " جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري", والتعرض لمختلف جوانبه وخصائصه العلمية والقانونية يمكن تقديم الاقتراحات التي قد تساهم في إضفاءبما يتماشى والنصوص القانونية أهمها:

1/ ضرورة تضافر الجهود الدولية والتعاون من أجل تبادل الخبرات في مكافحة جريمة استغلال النفوذ.

2/ ضرورة وضع متابعات جدية لجميع جرائم الفساد المؤكدة والمشكوك فيها, وتكون هذه المتابعات والتحقيقات في نوع من الشفافية وأمام العلن.

3/ إعداد دراسات وبحوث تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد.

4/ دعم حملات تكوينية من أجل توعية المجتمع وخاصة الموظفين, وحثهم على التقيد بأخلاقيات المهنة ونزاهتها وكذلك حفظ السر المهني.

5/ ضرورة تشديد العقوبات التأديبية للموظف العمومي للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

وعليه فإن المشكلة لا تكمن فقط في صياغة نصوص قانونية أو وضع

سياسات لمكافحتها بل المشكلة تكمن في عدم تطبيق القوانين والصرامة في تنفيذها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا –المصادر

- **الاوامر:**

1- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966, يتضمن قانون الاجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية, ع 48, الصادرة بتاريخ 1966/06/26, المعدل والمتمم بالقرار رقم 389/ق.م د/21, المؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت 2021, الجريدة الرسمية, العدد65.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386, الموافق 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20, الجريدة الرسمية, العدد84, المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443, الموافق 2021/12/28, الجريدة الرسمية, ع 99.

4- الأمر رقم 66-156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386, الموافق 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20, الجريدة الرسمية, العدد84, المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443, الموافق 2021/12/28, الجريدة الرسمية, ع 99.

- **القوانين:**

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية, العدد 14, لسنة 2006.

2- القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, المؤرخ في 15/ يوليو/2006, الجريدة الرسمية, ع 46.

3- القانون رقم 156-66, المؤرخ في 18 صفر عام 1386, الموافق 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية, ع 86, المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13, الجريدة الرسمية, ع 07.

4- قانون الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام مسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الوافق 16 سبتمبر سنة 2015 لجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة الصادرة في 20سبتمبر سنة 2015 الموافق ل 6 ذي الحجة 1436.

- **المراسيم:**

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها كيفيات سيرها. ج ر عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر2006 معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها. ج ر عدد 8 ،صادر بتاريخ 15 فيفري 2012

3-مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعدّل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المورخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

4-**م**رسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

5-المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ،المؤرخ في 2014/07/23 ،المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ،المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 46 ،مؤرخة في 2014/07/31.

- **الاتفاقيات:**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية بموجب القرار رقم61/55 الصادرة 2 بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

ثانيا المراجع

- **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الثاني, الطبعة الثامنة 2008, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, سنة 2008.

2- الحاج علي بدر الدين, "**جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**", الجزء الأول, الطبعة الأولى 2017, دار الأيام للنشر والتوزيع –عمان- 2016.

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- حاحة عبد العالي, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق, تخصص قانون عام, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2012-2013.

2-عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 3 المنصورة، 1999

3--مسعودة صرياك, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل .م. د في الحقوق تخصص قانون جنائي, طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته, جامعة باتنة01, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2022-2023.

- **رسالة الماجستير**

1- عميمور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2011-2012 .

- **مذكرات الماستر**

1- أية تريرات ،اية بلعياضي ،الترصد الالكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، سنة 2022 2023.

1-بوبكر أسمهان, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2013-2014.

2-بوحالة فاطمة الزهراء ،بوشارف ريمة اشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل سنة 2015-2016.

3- بوهادف علي، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر حقوق و العلوم السياسية تخصص قانون قضائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2021-2022.

4- جديات حمزة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر, آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي, جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2018-2019.

2018-2019 .

5- خليلي لامية, هروق زوينة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جرائم الفساد في القانون الجزائري, جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية, تاريخ المناقشة 2018/07/01.

6-خوجة فارس ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة سنة 2015-2016 .

7- كسكس دحمان ،بومخيلة شادية اجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجنائي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية

8- مجدوب عبد الرحمان, "**ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر وسبل مكافحتها**, مجلة الفقه القانوني والسياسي, جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– الجزائر, المجلد 03, العدد 63/02, تاريخ النشر 2022/10/13, ص 05.

9- مراح نعيمة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري, جامعة د/ الطاهر مولاي–سعيدة– , كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2015-2016.

10- ميلود بختة, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي, جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021-2022.

- **المجلات:**

1-اكسوم عيلام رشيدة ، اقلولي اولد رابح صافية ، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري ،المجلة النقدية للقانون

والعلوم السياسية العدد 04 المجلد 16 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو سنة 2021 .

2- خالد حامد مصطفى ،تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ،المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، العدد 65 ،المجلد 32 ،كلية العدالة الجنائية الجامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض سنة 2016.

3-خميري رشدي, عمراني مراد, "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري", المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, المجلد 06, العدد 02, تاريخ النشر 2021/12/11, جامعة باجي مختار عنابة سنة(2021).

4-فايزة هوام ،التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية العدد الثالث المجلد 01 كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الاغواط سنة2004.

5-عثماني فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس المركز الجامعي تيبازة ،جامعة تيزي وزو سنة 2018

5- نجار الويزة, التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, سنة 2018.

6- نسرين حاج عبد الحفيظ،الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونيةوالاقتصادية القانونية الدراسات، العدد: 01 مجلد: 05 جامعة البليدة .

- **الملتقيات**

1- مشري راضية ،الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر الملتقى الوطني الاول حول :الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 24 و 25 افريل 2015.

- **المواقع الاكترونية :**

1- https://www.ocrc.gov.dz/ar/ موقع تقديم الديوان اخر اطلاع يوم 17 ماي 2024 على الساعة 16:00

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	01
الفصل الاول :الأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري	05
المبحث الاول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ,	06
المطلب الاول : المدلول القانوني والفقهي لجريمة استغلال النفوذ	07
الفرع الاول: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة استغلال النفوذ	10
المطلب الثاني: تمييز الجريمة عن الصور المشابهة لها	11
الفرع الاول: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة	12
الفرع الثاني: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة استغلال الوظيفة	13
المبحث الثاني : صور جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها	14
المطلب الاول: جريمة استغلال النفوذ السلبي والإيجابي	14
الفرع الاول: جريمة استغلال النفوذ السلبية	15
الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ الإيجابية	23
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ	26
الفرع الاول: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي	26
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	37
ملخص الفصل	40
الفصل الثاني:آليات المتابعة والمكافحة	41
المبحث الاول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ	42
المطلب الاول: إجراءات التحري الخاصة	43

الفرع الاول: التسليم المراقب	**44**
الفرع الثاني : الترصد الالكتروني	**45**
الفرع الثالث :التسرب	**46**
المطلب الثاني:التعاون الدولي القضائي	**47**
الفرع الاول : في مجال المساعدة القانونية المتبادلة	**47**
الفرع الثاني : تسليم المجرمين	**48**
المبحث الثاني::آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ	**51**
المطلب الاول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	**52**
الفرع لاول : التدابير الوقائية في القطاع العام	**53**
الفرع الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص	**60**
المطلب الثاني :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**64**
الفرع الأول :تعريف الهيئة الوطنية	**64**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية	**67**
المطلب الثالث :الديوان المركزي لقمع الفساد	**71**
الفرع الاول :مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	**71**
الفرع الثاني الطبيعة القانونية	**72**
الفرع الثالث :شكيلة الديوان لقمع الفساد	**73**
ملخص الفصل	**76**
خاتمة	**77**
قائمة المصادر والمرجع	**80**
الفهرس	**87**
الملخص	

الملخص :

لقد تناولنا في هذا البحث جريمة استغلال النفوذ، وأبرز الاهتمام الخاص الذي حضيت به في قوانين وتنظيمات التشريع الجزائري، وذلك نظرا للخطورة المحدقة التي قد تشكلها هذه الجريمة، وتداعيات انتشارها على استقرار النظام العام في الدولة، وكذلك تأثيراتها السلبية على مجمل مجلات الحياة، فقد افرد المشرع الجزائري قانونا خاصا يعالج وينظم أحكام جريمة استغلال النفوذ، تمثل في القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي حاول المشرع من خلال الاحاطة بجوانب هذه الجريمة بوجه خاص، وجرائم الفساد ايجاد حلول جذرية تساعد في الحد من انتشاره

Résumé:

Notre recherche s'accentue sur le crime de l'abus de pouvoir notamment l'intérêt particulier suscité par les lois et décrets établis par le législateur algérien,et celà dû aux danger qui peut être à la fois engendré par ce genre de crimes aussi d'être répandu et déstabiliser le régime étatique. En deuxième lieu, on peut présumer qu'elle peut influencer négativement aussi sur tous les domaines sociaux, pour celà le législateur a instauré une lois particulière qui organise et met en ordre ces dispositions et termes des abus de pouvoir par un décret exécutif 01/06 qui détermine la prévention et la lutte contre la corruption d'une manière générale, dans le but de mettre terme à ce fléau et trouver des solutions radicales à fin de le neutraliser